الفصل السابع

حقوق المرأة فى الإسلام

- أولا : حق المرأة فى التعليم
- ثانياً : حق المرأة فى التملك .
- ثالثاً : حق المرأة فى التمتع بلذائذ الحياة .
- رابعاً : حق المرأة فى الولاية .
  حق المرأة فى ولاية النكاح .
- خامساً : حق المرأة فى الزواج من كفء .
- سادساً : حق المرأة فى الصداق .
- سابعاً : حق الزوجة فى النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها .
- ثامناً : حق العدل بين الزوجات .
- تاسعا : حق المرأة الكارهة لزوجها فى الخلع .
- عاشراً : حق المرأة فى حضانة ولدها إذا فارقها زوجها .
- حادى عشر : حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها .
- ثانى عشر: حق المتاع للمرأة المتوفى عنها زوجها .
- ثالث عشر : حق المرأة فى حماية عرضها وسمعتها .
- رابع عشر : حق المرأة فى الميراث .
- خامس عشر : حق المرأة فى الشهادة .
- سادس عشر : حق الزوجة الكتابية من التزوج بمسلم .
- سابع عشر : حق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم .
- ثامن عشر : حق المرأة فى التعبير والرأي .
- تاسع عشر : حق المرأة فى الإبداع الفكري

obeikandl.com

obeikandl.com

حقوق المرأة فى الإسلام

● **أولاً : حق المرأة في التعليم**

نستعرض فى هذا المبحث بعض حقوق المرأة فى الإسلام نبدأها بحقها فى التعليم، فالإسلام يحارب التخلف فى كل ميادين الحياة وحظ المرأة ثابت فى التعليم.

والإسلام يرغب فى العلم للرجال والنساء على حد سواء فعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ :« من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »[1] وقال رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [2] وقد زاد بعض العلماء (مسلمة) وهذه الزيادة ليست صحيحة وإن كان معناها صحيحاً فالمقصود بالمسلم فى الحديث (الذكر والأنثى) وصحح الألبانى زيادة كلمة مسلمة ، وقال رسول الله ﷺ : « إن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيتان البحر » [3]

ثم نجد القرآن يرفع شأن العلماء فيقول : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر:٩) .

ولا يستطيع أحد أن يجد نصاً واحداً فى كتاب الله ــ عز وجل ــ ولا فى سنة رسوله ولا فى أقوال سلفنا الصالح يحرم تعليم البنات أو النساء ، بل على العكس وجدنا نصوصاً كثيرة تحث وتحض على طلب العلم . يقول ابن حزم فى كتابه : « الإحكام فى أصول الأحكام » ويجبر الإمام أزواج النساء ، وسادات الأرقاء على تعليمهن الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس ، والفروج والدماء والأقوال والأعمال ــ إما بأنفسهم ، وإما بالإباحة لهن

---

(١) مسند الإمام أحمد .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه والطبرانى فى الأوسط الصغير .

لقاء من يعلمهن ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال [1]

ولا شك أن الإسلام قد سبق غيره بقرون عديدة فى إعطاء الفرصة للمرأة فى حق التعليم ، والتنبيه على أهميته فى الوقت الذى كانت فيه أوربا النصرانية تسأل : هل المرأة روح مثل الرجل كان النبي ﷺ يبايع النساء مثل مبايعته للرجال معلماً لهن قواعد الإسلام . وأحكامه الأساسية . وكن يسألنه عن العلم فى المسجد وغيره ـ كما يفعل الرجال ـ حتى لتسأله إحداهن: كيف تغتسل المرأة من حيضتها ، وتسأله الأخرى : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ حتى قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » وحينما لاحظت النساء أن الرجال يغلبهن فى المجالس المشتركة فى المساجد والمحافل العامة على رسول الله ﷺ لعلو أصواتهم ، ولغلبة الحياء عليهن فى هذه المحافل المشتركة قلن للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك (تخلو فيه لنا خاصة) فوعدهن يوماً لقيهن فيه .... وعلى وجه العموم فإن العلم الذى كان متاحاً للرجل فى عهد النبي ﷺ أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة ، وهو أمر بدهى مبنى على ما سبق تقريره من تساويهما أمام التكليف الشرعى والجزاء الأخروى .

« وثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ـ ثم أعتقها فتزوجها ـ فله أجران » [2] ومما لا شك فيه أن الآيات والأحاديث العامة التى أعلت من شأن العلم والعلماء تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال سواء بسواء .... وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه:١١٤) .

---

(١) المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر د . / عبد الله شحاته . الهيئة المصرية للكتاب .

(٢) صحيح البخاري – كتاب العلم .

وقوله ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١) .

ولا نكون مجاوزين للحقيقة حين نقول إننا لا نجد كتاباً اهتم بالعلم وقرر أهميته كما فعل القرآن الكريم وقد كانت الكلمة الأولى فى وحيه [اقرأ] وفيه أكثر من ألف آية تحض على العلم والأخذ بأسبابه بطرق مختلفة بعضها يرفع من شأن العلم والعلماء وبعضها الآخر يعيب على الذين لا يستخدمون عقولهم فى النظر والتعلم والسير فى الأرض وغير ذلك من وسائل الحض على التعلم والتفقه ، وكل هذه النصوص جاءت بصيغ عامة لا فارق فيها بين الرجل والمرأة .لأنها تتكلم عن الإنسان بعامة وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى من بنى آدم .

ويقول الدكتور محمد بلتاجى حسن فى كتابه (مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة): والآن وبعد أن أصبح للتعليم مؤسساته النظامية التى تمنح شهادات متخصصة لكل مرحلة فهل هناك فارق ما بين الجنسين فيما يتلقاه كل منهم من تعليم؟ إن المعيار فى ذلك ــ فيما يبدو لنا هو ما تقرر فى عمل المرأة ، فالأصل أن تتعلم المرأة تعليماً يؤهلها لعمل معين ــ كذلك فالأعمال التى منعت مقررات الشريعة منها بالنسبة للمرأة كالعمل فى المناجم والمحاجر والصحاري المنعزلة عن العمران والبحار للتنقيب عن البترول وما يماثل هذه الأعمال التى لا تناسب طبيعة المرأة ولا التزاماتها الأسرية فالأصل ألا تتلقى المرأة فيها تعليماً يمثل جهداً ضائع الثمرة بالنسبة لها وكذلك المهن التى تقتضى من المرأة كشف ما يحرم من جسدها أو إثارة غرائز الرجال أو التحريض على المجون والفسق بأى طريق ، وكذلك الأعمال التى تتطلب منها السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد أو تقديم الخمور ونحو ذلك .

كل هذه الأعمال لا يحل للمرأة تعلم صناعتها وتلقى خبراتها سدا لذريعتها ولكونها تمثل جهداً ضائع الثمرة . أما الأعمال المشروعة بالنسبة لها وهى كثيرة جداً

فإنه يباح لها أن تتلقى ما يؤهلها من علم وخبرة ما دامت مناسبة لاستعدادها ولا أجد فى هذا النطاق أى فارق بينها وبين الرجل باستثناء أن يكون نوع التعليم مستوجباً للسفر المحرم بالنسبة للمرأة ، كالبعثات خارج الوطن ، هذه البعثات التى تستلزم من المرأة السفر والإقامة الطويلة دون زوج أو محرم فى بلاد غير إسلامية ذات قيم وتقاليد مغايرة للإسلام .

والذى يبدو لنا فى ذلك أنه غير جائز شرعاً وأنه داخل ضرورة ضمن ما نهى عنه النبي ﷺ مشدداً من أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها [1] .

وخلاصة القول فى تعليم المرأة أن الإسلام قد أعطاها فرصة متكافئة فيه مع الرجل باستثناء ما ثبت قطعياً أنه من خصوصيتها من حيث نوع العمل الذى يؤهلها التعليم له ، والطريق إليه .

قال الفقهاء : ما تتعلمه المرأة نوعان :

١- فرض عين : وهو الذى تصح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية .

٢- ونحن الآن فى حاجة إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة ونحتاج إلى ممرضات ومدرسات لمدارس البنات [2] .

وثبت أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة بإقرار من رسول الله ﷺ وهذه أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ــ رضى الله عنها ــ وعن أبيها كانت من أفقه نساء العالمين كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج ـ وصحيح البخاري ... كتاب الجهاد ...

(٢) المرأة فى التصور الإسلامي عبد المتعال الجابري ص ٧٠

وهذه أسماء أخت عائشة رضى الله عنها كانت عالمة ـــ وقد روت عن رسول الله ﷺ ستة وخمسين حديثاً

والصحابية أم الدرداء الفقيهة الزاهدة ـــ والتاريخ الإسلامي أخبرنا بأن نساء المسلمين كان فيهن أديبات وشاعرات وفقيهات منهن . .

١- أم سلمى : فاطمة بنت أبي بكر بن عبد الله فإنها روت عن أبيها وكتب عنها محمد جعفر كتاب الجُمَل ..

٢- أم عبد الواحد : كانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعى وحفظت القرآن وغير ذلك من العلوم ؟، وكانت فاضلة فى نفسها ، وحدثت بالحديث وتوفيت فى رمضان ٣٠٧ هـ .

٣- زبيدة ـ زوجة هارون الرشيد : كانت عالمة .

٤- كريمة بنت محمد بن حاتم المروزية : جاورت مكة ، وروت صحيح البخارى وروت عن زاهر السرخسى وكانت نابغة فى الفهم والنباهة وحدة الذهن بحيث يرحل إليها أفضل العلماء وتوفيت عام ٤٦٣ هـ وبلغ عمرها مائة سنة ولم تتزوج قط ....

٥- تقية بنت أبي الفرج : كانت عالمة وخاصة بالشعر والأدب .

٦- زينب بنت أبي القاسم : كانت عالمة وأدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم وأجازها العلامة أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشرى مؤلف الكشاف والمؤرخ شهاب الدين بن خلكان صاحب التاريخ المشهور .

٧- عائشة بنت حمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف ابن محمد بن قدامة المقدسى : سمعت صحيح البخاري على حافظ العصر بالحجاز ، روى عنها الحافظ ابن حجر وقرأ عليها كتباً عديدة وانفردت فى آخر عمرها بعلم الحديث توفيت بدمشق سنة ٨١٦ هـ .

٨- فخرة النساء شهدة : اشتهرت بالخط الجيد ...

٩- مريم بنت يعقوب الأنصاري : سكنت إشبيلية ، وكانت أديبة مشهورة وكان لها دروس للنساء فى الأدب ... وغيرهن كثير منهن : الخنساء ، وليلي الأخيلية وسودة بنت عمار ، وعائشة بنت معد يكرب ، وولادة بنت المستكفى ، وبثينة بنت المعتمد ، والزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية . كن شاعرات وأديبات .

يقول عبد الواحد المراكشى : إنه كان بالربض الشرقى فى قرطبة ١١٧٠ امرأة كلهن يكتبن المصحف بالخط الكوفى ولم يكن الإسلام مانعاً لتعلم المرأة وتقدمها فى حضارة الحياة العلمية والعملية ، ولم يكن مجحفاً ومهيناً لكرامتها ... [١] بل أوجب عليها كما أوجب على الرجل ـــ معرفة العقائد والعبادات ومعرفة الحلال والحرام فى المأكول والمشروب وسائر التصرفات ، ولا نعرف بينهما وبين الرجل فارقاً دينياً فى التكاليف وأهليته ، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل ، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف وهو البلوغ قبل أن يصل الرجل إليه .

نعم رفع الإسلام عنها بعض التكاليف لا لأنها غير أهل لها ، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثبت عليها ، ولكن أبيح لها تركها تخفيفاً عنها ، وترخيصاً لها ، وبعداً بها عن مزاحمة الرجال ، وتفريغاً لها فى خدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء .

وذلك كما فى صلاة الجمعة والجهاد ، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة ، أو دخلت الصفوف المحاربة لما كان عليها من حرج فى الدين [٢] .

● **ثانياً : حق المرأة فى التملك**

لقد أباح الإسلام للمرأة أن تتملك ، فهى تملك كما يملك الرجل ، ولها الحق فى أن تملك المال والعقار والأرض وغيرها كما يملك الرجال ، قال تعالى :

---

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام ـــ أحمد عبد العزيز الحصين مكتبة النهضة المصرية ط ٨ سنة ١٩٨٥م.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨ .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء:٧) .

وقال جل شأنه : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء:٣٢) .

فهاتان آيتان من كتاب الله تعالى تقرران فى وضوح وجلاء حق المرأة فى الاكتساب كما يكسب الرجال ، وحقها فى الملكية كما يملك الرجال ـــ وإذا كان الدين الإسلامي قد ميز الرجل على المرأة فى الميراث . فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين ، فليس ذلك هضماً للمرأة ، ولا تضييعاً لحقها ، وإنما كان ذلك لحكمة عظيمة ، يعلمها الله جل جلاله ، منها كثرة التبعات الملقاة على عاتق الرجل ، فالمرأة ستأوى إلى رجل ينفق عليها ، فيقوم بغذائها وكسوتها وسكناها ، بل يقوم بكل ما يلزمها فى حياتها ، أما هى فمالها محفوظ لها ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها ، فنفقتها ونفقة الأولاد على الرجل لا عليها ، وما دام الرجل قد ألزم بهذه النفقات ، وما دام قد تحمل تبعات الأسرة والأولاد فكان من الإنصاف له من الميراث ضعف المرأة ، وذلك كى يحصل التناسب بين الغرم والغنم . قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء:٣٤)

أما فيما عدا الميراث فالمرأة مثل الرجل سواء بسواء فلها أن تبيع وتشترى ، وأن تتاجر وتضارب وتكسب مثل الرجل بل ربما تزيد عليه بنشاطها [١] .

● **ثالثاً : حق المرأة فى التمتع بلذائذ الحياة**

أباح الإسلام للمرأة أيضاً حق التمتع بلذائذ الحياة فجعلها تتمتع بكل ما لذ وطاب من كل ما هو حلال ، ولم يحرمها من شيء منه ، وكان مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء . ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف:٣٢)

---

(١) منبر الإسلام عدد شوال ١٣٩١ هـ .

فالطعام الشهى بأشكاله المختلفة ، والشراب الطهور بألوانه المتعددة ، والفواكة اللذيذة بأنواعها والثياب الجميلة بأشكالها وألوانها ، كل ذلك حلال طيب للرجال والنساء .

بل إن الإسلام أحل للمرأة أشياء كثيرة لم يحلها للرجال ، وذلك زيادة فى خصائصها ، ورغبة من الشارع فى تكريمها بما يرفع من شأنها ، ويعلى من قدرها ، فأباح لها أن تلبس الذهب والحرير ، مع أنه حرم ذلك على الرجال .

فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوماً إلى أصحابه وأمسك بالذهب والحرير ، ثم قال : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

● **رابعاً : حق المرأة فى الولاية**

ولم تكن المرأة ذات ولاية على نفسها ما دامت لم تتزوج ، فإذا تزوجت كانت الولاية عليها لزوجها ولم تكن لها شخصية منفردة عن شخصية زوجها ، فجاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقرر أن للمرأة ولاية على نفسها ، وإذا كان للولي شأن فى زواجها ، فليس له أن يجبرها ، وإنما الأمر إليها أولاً ، ولذلك قال عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » وصلته بها صلة أدبية لصيانتها ومنعها من السقوط ومعاونتها فى اختيار الزوج ، وإذا اختارت الكفء ولم يرض هو لا يلتفت لاعتراضه بل تزوج نفسها أو يزوجها القاضى وبعد الزواج ليس للزوج ولاية عليها إلا بمقدار ما ينظمه عقد الزواج من حقوق بين الزوجين .

والمرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة لها الولاية الكاملة على مالها من غير تدخل من قبل أبيها أو غيره من قرابتها ، وإذا تزوجت كانت ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها ، فلها أموالها ، وله أمواله ، وكل يدير ماله من غير تدخل من الآخر ، لها أن تتبرع من مالها بما تشاء كما يتبرع الرجل وما يكون من قيود للرجال فى تصرفاتهم تكون لها أيضاً مثل هذه القيود .

وفى الجملة المرأة والرجل على سواء بالنسبة لإدارة كل واحد منهما ماله ، ولا يكون للزوج أى قدرة على التصرف فى مال زوجته إلا بتوكيل حر يكون لها الاختيار الكامل والرضا التام فيه ، ويكون مبناه الثقة بلا ريب ، وإن أساء الإدارة كان لها عزله فى أى وقت تريد وعقد الزواج فى الشريعة الإسلامية لا يقتضى ولاية مالية، ولا شركة فى المال ولا وكالة إجبارية ، أو بحكم العقد ، لأن العقد فى الإسلام لا يقتضى ذلك .[1]

● حق المرأة فى ولاية النكاح

جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولى المرأة وحق المرأة فى قبول من ترضاه من الأزواج ، ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد فى تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن ، وكان من ظلم الجاهلية لهن بل لا يزال الوالدان يكرهان البنات على الزواج بمن يكرهن من الرجال فى جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد ، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أوليائها وعصبتها فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له ، بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته ، وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بغير كفء ترضاه .

روى الجماعة كلهم[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت» ورووا إلا ـ البخارى ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » أى سكوتها يكتفى به فلا تكلف التصريح لحيائها .

---

(١) المجتمع الإنساني فى ظل الإسلام ص ٧٣ للإمام محمد أبو زهرة .

(٢) الجماعة : أحمد والبخاري ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة .

كما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها سألت النبى ﷺ عن استئذان البكر فقالت : إن البكر تستأذن فتستحى فتسكت فقال : « سكاتها إذنها » (متفق عليه).

وروى الجماعة إلا مسلماً ـــ عن خنساء بنت خدام الأنصارية : « أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أى أبطله ..

روى بعض المحققين : لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك فإن كانت لا تعلم فينبغى إعلامها [1]

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف : أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق فى مباشرة العقد لنفسها بكراً كانت أو ثيباً ويستحب أن تكل عقد زواجها لوليها صونا لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها .

وجاء أيضاً فى كتب الحنفية : إن المرأة بعقد الزواج تتصرف فى خالص حقها من أهل التصرف لأنها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها حق التصرف فى المال ، ولها حق اختيار الزوج [2] .

وروى أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء ..... ».

تعنى أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه .... نعم ، جعل الإسلام للآباء ولسائر الأولياء إذا انحرفت المرأة فى اختيار الزوج حق الاعتراض ، أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها ، وأنها تزوجت غير كفء وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة ، فينبغى أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن ، وحسبهم فيما لهم فيه من حق أن يمنحوا حق الاعتراض أو المنع ....

---

(١) حقوق النساء فى الإسلام – محمد رشيد رضا ص ٢٠ .

(٢) فقه السنة الشيخ : سيد سابق ...

● **خامساً : حق المرأة فى الزواج من كفء**

إن تحرى الكفاءة بين الزوجين لتوفير المناخ النفسى الملائم الذى تستطيع الأسرة أن تؤدى من خلاله دورها الإيجابي فى المجتمع والحياة هو الذى دفع الفقهاء لاشتراط الكفاءة فى النكاح وأوصافها ، ولكن هل الكفاءة مشترطة فى النكاح ؟ وما هى الأوصاف المعتبرة فيها ، وما هى الأوصاف التى لا يصح اعتبارها ؟ وهل النسب والحرفة والمال أوصاف يصح اعتبارها ؟

والكفاءة فى اللغة : هى المساواة والمماثلة تقول : فلان كفء لفلان أى مساو له والكفء معناه : النظير . والكفاءة فى الاصطلاح : هى كون الزوج نظير الزوجة وهى المساواة بين الزوجين فى أمور مخصوصة بأن يكون الرجل مكافئاً لها فى الأوصاف بأن لا يكون دونها فيها وللفقهاء فى اشتراط الكفاءة رأيان :

الرأي الأول : رأى بعض الفقهاء كأبي الحسين الكرخى والجصاص من الحنفية وسفيان الثورى والحسن البصرى: وهؤلاء لم يشترطوا الكفاءة أصلاً لا شرط صحة ولا شرط لزوم وأدلتهم

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات:١٣) .

٢- قوله ﷺ :

« الناس سواسيه كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمى إنما الفضل بالتقوى » [(١)] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ (الفرقان:٥٤) .

---

(١) ضعفه الألبانى .

٤- أن بلالا ـ رضى الله عنه ـ خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال له رسول الله ﷺ قل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني[١] فقد أمرهم النبي ﷺ بالتزويج مع عدم الكفاءة ..

٥- كما استشهدوا بأحكام الجنايات : إن الدماء متساوية فيقتل الشريف الوضيع والعالم الجاهل فيقاس عليه عدم الكفاءة فى النكاح .

فإذا كانت الكفاءة غير معتبرة فى الجنايات ففى النكاح من باب أولى ...

الرأي الثانى :اشترطوا الكفاءة فى النكاح وهم جمهور الفقهاء على خلاف بينهم فمنهم من اعتبرها شرطاً للزوم النكاح ومنهم من اعتبرها شرطاً لصحة النكاح وأدلتهم :

١- يروى عن النبي ﷺ «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء» [٢].

٢- حديث أن النبي ﷺ قال له : «ثلاث لا تؤخروها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إن وجدت كفؤا» [٣]

٣- حديث عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «تخيروا لنطفكم أنكحوا الأكفاء» [٤] .

٤- ما روى عن محمد من كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل أن عمر ابن الخطاب قال : «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» [٥] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٠٨-١١٠ .

(٢) رواه الدارقطنى وقال الألبانى عنه فى إرواء الغليل : موضوع جـ ٣ ص ٣٨٧ .

(٣) سنن الترمذى وقال عنه حديث غريب .

(٤) رواه ابن ماجه وقال الدارقطنى : متروك

(٥) الدارقطنى والبيهقى بسند ضعيف

٥- كما استدلوا بالمعقول فقالوا : إن انتظام المصالح بين الزوجين يكون عادة بين المتكافئين من لا يناسبهم فى جاههم ونسبهم فيعيرون به فتختل روابط المصاهرة أو تضعف .

وقد جرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هو دونه لا يحط من شأنه لأنه عادة يرفعها إلى مستواه ، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها فإن ذلك يحط من شأنها ولا سيما وأن له شرعاً حق القوامة والهيمنة على البيت ومن ثم كان لعصبتها حق الاعتراض أمام القاضى على الزواج الذى يلحقهم به العار .

*** الأوصاف التى اشترطها الفقهاء فى الكفاءة**

لقد اشترط الفقهاء فى الكفاءة أوصافاً كثيرة لا تخرج فى مجموعها عن الأوصاف التالية : (الدين ـ الحرية ـ النسب « المنصب » ـ المال « اليسار » ـ الحرفة « الصناعة » ـ السلامة من العيوب « الحال ») .

وقد نظم العلامة الحموى ما تعتبر فيه الكفاءة فقال :

إن الكفاءة فى النكاح تكون فى ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذا حرفة حرية وديانة مال فقط

فالحنفية : تكون الكفاءة عندهم فى الأمور المتقدمة ما عدا السلامة من العيوب

والشافعية : تكون الكفاءة عندهم فى الأمور المتقدمة واختلفوا فى اليسار .

والمالكية : تكون الكفاءة عندهم فى الدين والحرية والسلامة من العيوب .

والحنابلة : على روايتين فى الأمور المتقدمة ما عدا السلامة من العيوب فى الدين والمنصب وهو الراجح عندهم .

موازنة وترجيح

*** عند مناقشة أدلة الذين اشترطوا الكفاءة فى النكاح يتبين الآتي :**

١- أن الأحاديث التى استشهدوا بها كلها ضعيفة لا يحتج بها وإن كانت كما قال الإمام الكمال بن الهمام : « يقوى بعضها بعضاً فتصبح حجة بالتضافر والشواهد

وترتقع إلى مرتبة الحسن . لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عن النبي ﷺ . ولكن ما هو معروف فى علم الحديث أن الأحاديث الضعيفة حتى إذا ارتفعت إلى درجة الحسن بالشواهد يسمى الحسن لغيره يجب ألا يكون معارضة لأحاديث صحيحة أقوى منها أو حتى لحديث حسن لذاته ، وهذا لم يحصل فى هذا المقام ، فالأحاديث وردت كلها معارضة لهذه الأحاديث ، فيبطل الاحتجاج بأدلتهم .

٢- أما استدلالهم بحادثة غزوة بدر فالقياس غير صحيح ، فحالة الحرب تستلزم غير الصفات المستلزمة للنكاح ، ثم إن الكفاءة مطلوبة لنصرة الدين ، وربما لم يجبهم الرسول ﷺ إلى طلبهم إلا لمصلحة وهى معاملتهم بنفس مقاييسهم الجاهلية ، وحتى لا يظنوا أنه جبن وخوف من المسلمين ، وحتى لا يظن المسلمون أنه يضن بأهله وخاصته ، ولو ترك الأمر للرسول ﷺ لربما اختار غيرهم .

٣- أما دليلهم بالمعقول فيعتمد على العرف ولكن متى يكون العرف معتبراً أو غير معتبر ؟ ومتى يكون للعرف سلطة التشريع . من المعلوم فى أصول الفقه أن العرف إذا كان موافقاً للشرع أخذنا به وإذا كان مخالفاً لأصول الدين ومبادئه فلا يجوز اعتباره . فقد جاء فى كتب الأصول « فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً . أما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع ويحل المحرم أو يبطل الواجب».

ولما كان فى مراعاة العرف فى هذه الحالة معارضة للأدلة الصحيحة ، التى استشهد بها أصحاب الرأى الأول فلا يصح اعتباره . ويترجح الرأي الأول ، لثبوت أغلب أدلته وصحتها [١].

● **سادساً : حق المرأة فى الصداق**

الصداق : وهو المهر : حق للمرأة خالص لا يحل لزوج ولا لأب ولا لأخ أن يتحكم فيه أو يأخذ منه شيئاً إلا بإذن المرأة إذناً صادراً عن طيب نفس وحرية إرادة ،

---

(١) انظر : مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٣ .

فإن صدر الإذن عن إكراه أو مخادعة ، أو عن حياء المرأة أو ضعفها فالمهر حرام على من أكله ، قال تعالى :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

(النساء: ٤)

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ٢٠) .

وجاء في الحديث الصحيح : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » وزوجته ممن يعول . وقال ﷺ : « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ من تعول . قيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول . تقول أطعمنى وإلا فارقنى ، وجاريتك تقول : أطعمنى واستعملنى ، وولدك يقول : إلى من تتركنى ؟ »[1] .

والمطلوب في النفقة هو الوسط مع رعاية حال الزوج والزوجة معاً ، وما من شيء ينفقه الرجل على امرأته أو أولادها إلا كان له به عند الله أجر وثواب فقد قال ﷺ :« دينار أنفقته في سبيل الله . ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » .[2]

● **سابعاً : حق الزوجة فى النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها**

لم يحدد الشرع في النفقة على المرأة مقداراً معيناً من الدراهم أو غيرها . بل الواجب هو تلبية حاجتها بالمعروف . والحاجة تختلف من عصر لآخر . ومن بيئة لأخرى ، ومن وسط لآخر ، ومن رجل لآخر .

وما أجمل ما ذكر الإمام الغزالي في « الإحياء » من آداب النكاح عن الاعتدال في النفقة حيث قال : فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق ، ولا ينبغي أن يسرف ، بل

---

(١) رواه أحمد والشيخان . (٢) رواه مسلم .

يقتصد قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ (الأعراف:٣١) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ (الإسراء:٢٩) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله)[١] وقال ﷺ : (دينار أنفقته في سبيل الله (أي في الجهاد) ودينار أنفقته في رقبة (أي في العتق) ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[٢] .

وقيل : كان لعلى أربعة نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم .

قال شيخ الإسلام ابن قدامة الحنبلي في كتابه « الكافي » :

(يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف ، لقول النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٣] .

ولأن الله قال : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣)

والمعروف : قدر الكفاية ، ولأنها واجبة لدفع الحاجة . فتقدرت بالكفاية كنفقة المملوك فإذا ثبت أنها غير مقدرة ، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم (أي القاضي) فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم .

وقال صاحب « الروضة الندية » في بيان ما يجب للزوجة على الزوج من النفقة : (هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأشخاص . فنفقة زمن الخصب ، المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب . ونفقة أهل البوادي ، المعروف فيها ما هو الغالب عندهم ، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن . وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء ، على اختلا ف طبقاتهم ، غير المعروف من نفقه الفقراء ،

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه .

والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف ، غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات . فليس المعروف المشار إليه في الحديث ، هو شيء متحد ، بل يختلف باختلاف الاعتبار)

قال الشوكاني :(والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير ، لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض ، وكذلك الأمكنة ، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً . وكذلك الأحوال ، فإن حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من الذي تستدعيه حالة الخصب. وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه ، وبعضهم قد يأكل نصف صاع ، وبعضهم دون ذلك .

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً .

ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط ، بل كان ﷺ يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف ، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم :« أن هنداً قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ».[1]

● **ثامناً : حق العدل بين الزوجات**

لقد أباح الإسلام للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة ، إذا كان هناك ما يستدعى ذلك ، وحين أباح الإسلام للزوج ذلك الأمر ، أمره بالعدل بين الزوجات لأن الفطرة نفسها تقتضى بالعدل بين المتماثلات ، والزوجات متماثلات فى صفة الزوجية ، وإن

---

(١) انظر فتاوى معاصرة د . يوسف القرضاوي جـ١ ص٥٤٣

كانت بينهن فروق في الجمال والغنى وغير ذلك ، فإن الصفة المشتركة بينهن هى الزوجية ، وحق الزوجية لابد أن ينال الجميع . والمعروف أنه إذا كان هناك عدل استقامت الأحوال الزوجية [1] .

قال الإمام الغزالى رحمه الله (إذا كان له ـ أى الزوج نسوة ـ فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها وقد قال عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ـ وفى لفظ ـ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقية مائل».[2]

وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت ، وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء:١٢٩)

أى : أن تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع ، وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن فى العطاء والبيتوته فى الليالى ويقول : « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك »[3] [4]

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وجاء فى ترك العدل بين الزوجات أحاديث تدل على خطورة ذلك منها ما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » رواه الترمذى . ورواه أبو داود ولفظه « من كانت له امرأتان فمال إلى

---

(١) العدل فى القرآن الكريم د. رمضان عبد العزيز ص ١٥٨

(٢) رواه الترمذى .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء ٢/٢٤٢ عن عائشة رضى الله عنها

(٤) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/٥٤ وما بعدها

إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» ورواه النسائى ولفظه «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» ورواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه بنحو رواية النسائى هذه إلا أنهما قالا :«جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

● **تاسعا: حق المرأة الكارهة لزوجها فى الخلع**

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها.

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله ان يستعمله في حدود ما شرع الله.

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالي: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾
(البقرة:٢٢٩)

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التى قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت.

وإن كانت الكراهية منهما معاً، فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

قيل إن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب: زوج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها .

والخلع الذي أباحه الشرع الذي قد عرفه الفقهاء بأنه : « **فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له** » .

والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنسائي، عن ابن عباس قال:« جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين[1] ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ . اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

والمراد أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ولكن كانت تكرهه لدمامته ، وهى تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر ، كفران العشير ....

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة:٢٢٩)

وكما أعطى الإسلام المرأة حق المخالعة ، أعطاها أيضاً حق التضرر من أى ظلم يلحق بها بسبب تجاوز حدود الطلاق ، وجعل فى يد القضاء سلطة ردع المتجاوزين حدود الله وأوامره .

● **عاشراً : حق المرأة فى حضانة ولدها إذا فارقها زوجها**

فالمرأة مقدمة في الحضانة إذا فارقها زوجها ولم تتزوج حتى يميز ويختار من شاء منهما كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن

---

(١) انظر فقه السنة جـ٢ ص ٢٥٣ .

ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أحمد وأبو داود .

● **حادى عشر : حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها**

وحتى المطلقة قبل الدخول بها ، أو قبل فرض مهر لها ... لها الحق فى متاع قِبل زوجها ، كما تنطق هذه الآية :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة:٢٣٦)

وكما يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب:٤٩) .

ولكن يلاحظ عند تقرير حق الزوجة المطلقة فى متاع ، قبل الزوج : أن القرآن الكريم يناشد بسببه معنى خاصاً فى الزوج ... يناشد فيه تقواه : إذ يقول : « ... حقاً على المتقين] فى حال المطلقة المدخول بها ».

ويقول : « ... حقاً على المحسنين » فى حال المطلقة قبل الدخول بها ... مما يدل على أن هذا الحق للمرأة لا يقوم على مبادلة منها ، ولا على أساس من معنى العدل فى ذاته . وإنما يتطلب المروءة والإحسان فى الإنسان الزوج .

ففرضه رعاية إنسانية صرفة ، ويعود إلى:« الدرجة » التى هى للرجال فى قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨)

● **ثانى عشر : حق المتاع للمرأة المتوفى عنها زوجها**

وأما المتاع : وهو المنفعة التى تعود على الزوجة ، عندما تنفصم عرى الزوجية بطلاق أو وفاة ــ فحق الزوجة فيه يقوم على معنى إنسانى يجب أن يتوفر فى جانب الزوج ، أو فى جانب أهله عند وفاته .

وهو جانب الرعاية للعلاقة التى كانت قائمة بين الزوجين ومن أجل ذلك ينبغى أن لا تخرج الزوجة فى إحساسها الإنسانى بعد المفارقة ، وتخرج من هذه العلاقة الزوجية وكأنها علاقة سلعة ردت إلى صاحبها .

ويقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ (البقرة: ٢٤٠) « أى من جانب أهل الزوج » ...

﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) « والخطاب لأهل الزوج » :

﴿ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

(البقرة: ٢٤٠-٢٤٢)

فالآية الأولى من الآيات الثلاث : تقرر حق المتاع للزوجة المتوفى عنها زوجها فى مال زوجها مدة عام ، وتوصى كذلك بأن لا تخرج الزوجة بإخراجها من جانب أهل الزوج من مسكن الزوجية قبل انقضاء هذه المدة . هذا حق للزوجة بسبب العلاقة الزوجية . ولكن لها الحق فى أن تتنازل عنه كشأن أي حق لها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) .

(أى فلا غضاضة عليكم فيما قضين فى شأن أنفسهن بما هو مقبول وليس بمستقبح فى العرف) وهدف الآية إذن : هو تقرير حق للزوجة على غيرها ، وليس دعوة إليها بالتمسك به ، فهى ليست مكلفة بقبول ما يعرض عليها من قبل أهل الزوج ولا البقاء فى مسكن الزوجية مدة عام ..

كل ما يتعلق بها الآن بعد الوفاة أن يقال لها : إن لها حقاً على أهل الزوج هو : كذا .. وكذا ولذا كان لها الخيار فى التنازل عنه كلاً أو بعضاً .

وهذا أمر يختلف عما جاء فى آية أخرى سابقة يتصل أيضاً بشأن الزوجية بعد وفاة زوجها وهو تحديد عدة الوفاة فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤) .

« والأمر هنا موجه إلى الزوجات أنفسهن ، وليس أهل الزوج » .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٤) « أى فليس عليكم حرج ــ أهل الزوج ــ فيما أتين به الآن خاصاً بأنفسهن ، قد انتهى بمضى مدة ، وهى الأربعة أشهر وعشر ، وأمرها يعود إليها وحدها كاملاً بعد الآن » ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٤) .

فهذه الآية بصدد تقرير حق أهل الزوج على الزوجة ، بينما الآية الأخرى بصدد تقرير حق للزوجة على أهل الزوج . فأهل الزوج من حقهم ــ وارتبط به حق لله والمجتمع كذلك ــ قبل الزوجة أن يتعرفوا مصير العلاقة الزوجية فى نسب الزوج . فإذا انتهت العدة المفروضة أرجعت للزوجة مشيئتها الخاصة فى شأن نفسها فى الزواج برجل آخر .

والزوجة من حقها المتاع وعدم الإخراج من مسكن الزوجية لمدة عام ، قِبل أهل الزوج . فإذا انتهى العام انتهى ما وجب عليهم ، وعادت لهم مشيئتهم الخاصة فى إخراجها .

وعلى هذا النحو : مطلوب الآيتين مختلف . والقول بعد ذلك : بنسخ واحدة منهما للأخرى من المستبعد قبوله . لأنه لا تعارض . وإنما هما حقان متغايران : حق للزوجة ، وحق لأهل الزوج .

نعم تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ، لم يراع فيه الجانب البيولوجى (العضوى) فقط عند الزوجة ، وإنما روعى فيه أيضاً : جانب العرف والوضع النفسى والاجتماعى فى علاقات الأسر بعضها ببعض . وإلا فبراءة الرحم تعرف بقرء

واحد فى شهر واحد ، كما هو الحال فى عدة المختلعة . فتحديد عدة المتوفى عنها زوجها على هذا النحو ليس تقصيراً لمدة الحول التى يدعى أصحاب القول بالنسخ : أنها كانت المقرر أولاً فى عدتها .

وزيادتها عن عدة المختلعة والمطلقة تعود إلى هذا الأمر الاجتماعي الذى أشرنا إليه .

● **ثالث عشر : حق المرأة فى حماية عرضها وسمعتها**

نص القرآن عقوبة لمن يتعرض كذباً بالسوء لسمعة المرأة ، تعرف بحد القذف ، وذلك نظراً لخطورة تلك الجريمة على حياتها وحياة أسرتها ومستقبلها ، ويستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا فى أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها ، فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ويوجب على القاذف ثمانين جلدة رجلاً كان أو امرأة ويمنع قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التى لا يتطرق إليها الشك ، وهى شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط فى الفاحشة بقول الله سبحانه وتعالى :- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور:٤)

وبقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور:٢٣) .

وروى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ... قالوا وما السبع الموبقات يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى

حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وكان هذا التحريم الذى نزلت به الآيات بسبب حادثة الإفك التى وقعت لأم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : لما نزل عذرى ، قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن .

فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا ، وهم حسان ومسطح وحمنة [1] (أى أقيم عليهم حد القذف)

وما من شك فى أن شعوب أوربا ونساءها بوجه خاص كانت فى أشد الحاجة لتطبيق حد القذف على أولئك الظلمة من أهل السلطة الدينية وأتباعهم الذين أثاروا موجات مجنونة ضد النساء عرفت باسم تعقب المتشيطنات وقمعهن .برغم أن أولئك المضطهدات كن يمارسن الجنس مع الشيطان ، ولم يكن من شهود سوى الشبهات وانتزاع الاعترافات منهن تحت وطأة التعذيب ... وإلا فأى عاقل هذا الذى يستطيع الشهادة بأنه رأى امرأة تمارس الجنس مع الشيطان ؟ !

● **رابع عشر : حق المرأة في الميراث**

لقد تقرر مبدأ ميراث كل من الذكر والأنثى فى الإسلام بقوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء:٧) .

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى وبحسب من يكون معها من قرابته ، ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

---

(١) رواه أبو دواد ـ فقه السنة جـ ٢ : ص ٣٢٧ .

تأخذ البنت : نصف نصيب أخيها من التركة لقوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) .

فإن كان لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة لقوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ (النساء: ١١) .

فإن كانت البنات أكثر من واحدة أي كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة لقوله تعالى :

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١١) .

أما الأم فقد قال الله تعالى فى نصيبها : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١١) .

فللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (النساء: ١١) .

أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث وللأب الثلثان تعصيباً

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (النساء: ١١) .

أى أن المتوفى إن لم يكن له ولد وله إخوة فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى السدس فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها ، إن لم يكن لها ولد ، فإن كان له ولد ذكراً أو أنثى ورثت ثمن التركة سواء كانت واحدة أم أكثر لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١٢) .

* والمستفاد من هذا :

أولاً : جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام ومع بعض الاستثناء مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جعل لكل

منهما السدس ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخا لهما مات كلالة ـــ أى دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ (النساء: ١٢) والشركة تقتضى التسوية بينهم .

ثانياً : الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليهما من ديون ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١٢)

ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة فهى ترث كما يرث وتوصى كما يوصي ...

ثالثاً :- عقب القرآن فى هذا الشأن بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ١٣) .

● **خامس عشر : حق المرأة فى الشهادة**

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾

(البقرة: ٢٨٢)

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد استيثاقاً للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية فى هذا المقام ببيان المعيار الذى ظنه بعض الناس نوعاً من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها ، يجعل شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد ، وليس الأمر كذلك .

فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة ، ولكن جاء النص فى نصاب الشهادة مبنياً على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التى تمر بها عوارض خلقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض ، والحمل ، والنفاس ، ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة

مجراها الذى يترتب عليه استظهار الحق والفصل فى النزاع دون أدنى شبهة فى الحيف، وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة المرأة لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل ، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان فكرهما ؟ وتتذكران دون وقائع الشهادة علـى الحق المتنـازع عليه وهذا ما صرحت به الآية ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ عـن حقيقة النزاع ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ وتضل بمعنى « تنسى » فلا دخل إذاً لكونها امرأة فى جعل شهادة امرأتين مقابل رجل واحد وتزيد هذه اللمحة التى أوردتها هذه الآية جلاء ، متى لوحظ أن المرأة فى الأعم الأغلب ـ ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ، ونحوها ، ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من الواقعات المتعامل بها ، وليس الأمر كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها فإنها فى هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عادة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به ، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور ، ومنهن المحاميات ، والمحاسبات ، لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء وعزوفهن عن أعمال الرجال ، وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية لا شهادة ضرورة أى أنه يجوز أن تشهد ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره ، لأن المقصود فى الآية والله أعلم التوسعة والتيسير فى إثبات الحقوق فضلاً عن تعويد المرأة المشاركة فى شؤون الحياة العامة والحضور فى مجال التوثيق والتقاضى ، وقد تتنوع المواقف بالنسبة لشهادة المرأة .

١ – فهناك مواقف فيها شهادة امرأتين مكافئة لشـهادة رجـل ، وذلـك فـى مقـام المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الأسـواق ولقـد جـاء هـذا في آيـة الـدين التـى تعتبر أطول آية فى القرآن ويقول فيها :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... عَلِيمٌ ﴾

(البقرة: ٢٨٢)

٢- وهناك مواقف تكون شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً ، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء فى شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقوله شهود .... قال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ ... إلخ الآية (النور:٦)

٣- وهناك مواقف تقبل فيها شهادة المرأة وحدها ـــ يقول الإمام محمود شلتوت فى (كتابه الإسلام عقيدة وشريعة) : وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها وهى القضايا التى لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء فى القضايا الباطنية . ا هـ .

فهذه من المواقف التى تقبل فيها شهادة المرأة وحدها اعتماداً على صدق إيمانها ، واستثارة للوازع الدينى ، وازع الضمير اليقظ . يقول ابن كثير فى تفسيره : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

أى من حبل ، حيض ، قال ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، والشعبي وغير واحد وقوله : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

تهديد لهن على خلاف الحق ، ودل هنا على أن المرجع فى هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا جهتهن ، ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك فرد الأمر إليهن وتوعدهن لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة ، أو رغبة منها فى تطويلها لما لها فى ذلك من المقاصد ، وأمرت أن تخبر بالحق فى ذلك من غير زيادة أو نقصان .

* كلام ابن حزم فى موضوع الشهادة

قال : ولا يجوز أن تقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربعة نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ، ولا يصل فى سائر الحقوق

كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة .

قال : وصح عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين فى عتاقة مع رجل .

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين فى الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء فى جراح عمد ولا فى حد .

وصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين فى الطلاق .

وعن محمد بن سيرين أن شريحاً أجاز أربع نسوة على رجل فى صداق امرأة .

وعن الزبين بن الخريت عن لبيد قال : إن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربعة نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب . فأجاز شهادة النسوة وفرق بين الزوجين

وعن عطاء قال : أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق والنكاح .

وفى رواية أخرى عن عطاء بن أبي رباح قال : تجوز شهادة الرجال مع النساء فى كل شيء .

● **سادس عشر : حق الزوجة الكتابية من التزوج بمسلم**

وللزوجة الكتابية الحق فى التزوج بمسلم ، مع الاحتفاظ بدينها ، بجانب الحقوق الأخرى التى للزوجة المسلمة .

فالقرآن يقول فى آخر سورة نزلت فيه ، وهى سورة المائدة :(اليوم) (أى بعد فتح مكة وانتصار الإسلام انتصاراً مبيناً) أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا ءاتيتموهن أجورهن .

أى أحل لكم كذلك . وبذلك يبتدئ الإسلام عهداً جديداً مع أهل الكتاب وهو عهد المسالم القوى ، وعهد الراغب فى إقامة علاقة مودة مع من يزالون يؤمنون بالله

واليوم الآخر ، على أمل أن يعيدوا النظرة فى موقفهم من القرآن والمؤمنين به ، وفيما جاء فيه مؤيداً لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فيطرحوا الخصومة جانبًا، ويصبحوا إخواناً فى الإيمان بالله فى مواجهة الوثنية المادية والإلحاد المادى ، الذى يمثل الخطر كل الخطر على البشرية (محصنين غير مسافحين) أى قاصدين بالزواج منهن التحصين والعفة (ولا متخذى أخدان) وغير مستهدفين اللذة والرغبة الجنسية وحدها .

﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (المائدة:٥)

فوضعت الآية المرأة الكتابية فى مستوى المرأة المؤمنة فى الحل للرجل المؤمن فى أن يقترن بأية واحدة منهما . ولم تطلب منها كمقدمة لهذا الحل أن تتحول إلى الإيمان بالقرآن بل سمحت للمسلم بالتزوج بها وهى على ملتها سواء فى اعتقادها أو فى ممارسة رسوم عبادتها الخاصة .

● **سابع عشر : حق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم**

لم يفرق الدين في حقوق الزوجية ، بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية . ولم تخرج الزوجة الكتابية باختلافها في العقيدة مع زوجها من حكم قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:٢١) ، فلها حظها من المودة ، ونصيبها من الرحمة ، وهي كما هي . وهو يسكن إليها كما تسكن إليه ، وهو لباس لها كما أنها لباس له .

وللزوجة الكتابية الحق فى الاحتفاظ بمالها الخاص، وبحريتها فى التصرف فيه، من غير مراجعة زوجها وفى غير إذن منه .

لأنه إذا كان الشأن فى المهر ــ وهو نحلة وعطاء من قبل الزوج ــ أن يصبح ملكاً خاصاً للزوجة ، بحيث لا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا برضاء نفسى من الزوجة ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء:٤) .

وكذلك إلا بما تفدى به نفسها على نحو قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة:٢٢٩) .

إذا كان الشأن فى المهر على هذا النحو ، فإن ما دخل ويدخل فى ملكيتها من غير طريق الزوج يكون بالأولى ملكاً خاصاً بها وحدها ، فإن وصلت إلى الرشد الإنسانى فى المعاملة وفى تدبير شؤون المال كانت لها وحدها كذلك : الولاية على المال ، دون وصية من غيرها ، ولو كان زوجها . لأن مفهوم ما جاء فى قوله تعالى :

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾

(النساء:٦)

هو **أولاً**:وجوب تسليم الأموال الخاصة بالقصر إليهم عندما يبلغون حد الرشد.

ثانياً : هو استقلالهم بعد ذلك بالولاية على أموالهم ، دون مشاركة من أحد لهم فيها إلا إذا عرض لهم سفه فى التصرف فيها . عندئذ فقط تلغى ولايتهم عليها ، وتوضع للمصلحة العامة . كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء:٥)

● **ثامن عشر : حق المرأة فى التعبير والرأي**

يدعو الإسلام كلاً من الرجل والمرأة إلى إبداء الرأي فى المسائل العامة ويقول الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران:١٥٩) فالشورى من أهم أسس الإسلام السياسية [1].

ولا فرق فى مناقشة الأمور العامة فى المجتمع بين الرجل والمرأة . ولقد كانت المرأة فى صدر الإسلام تشارك مشاركة فعالة فى أمور المجتمع ولم تنعزل عن نشاطه أثناء وجود النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفى عهد الخلفاء الراشدين ، بل لم يوجد

---

(١) انظر حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامي المستشار د . جمال الدين محمد محمود .

من أنكر على المرأة حق المشاركة فى الأمور العامة فى المجتمع ونستطيع أن نورد أمثلة معينة ـ ووقائع ثابتة تدل على مشاركة المرأة مشاركة فعالة فى أوجه النشاط الاجتماعي المختلفة .

ونستطيع أن نقول إن الإسلام يدعو كل أهل الرأى من الرجال والنساء فى المجتمع إلى إبداء رأيهم فيما يعود على المجتمع بالخير فنجد فى قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٤) .

دعوة إلى إبداء الرأي واتخاذ موقف إيجابي فى إصلاح المجتمع عن طريق الكلمة والرأى من الرجل والمرأة على السواء ...

ولقد ذهبت جماعة من النساء إلى النبى ﷺ يطلبن مبايعته على الإسلام وعلى الالتزام بالقيم والفضائل .

وهناك من الوقائع ما يدل على أن المرأة كانت تتمتع دائماً بحق الرأى حتى فى المسائل التى تمس مصالح المرأة بوجه عام .

فقد ورد فى الحديث أن امرأة مسلمة وقفت تشكو إلى النبي ﷺ إنها لا تود العيش مع زوجها ولم تنكر على الزوج شيئاً فى الخلق أو العشرة ولكنها لم تكن ترغب فى استمرار الزواج به ، وقد استجاب التشريع الإسلامي لتلك المشكلة التى تتعلق بالنساء عامة وبحقهن فى التخلص من زواج لا يردن الإبقاء عليه ولا يتوفر سبب يبرر أن تطلب المرأة من القاضى التطليق رغماً عن الزوج ، ولذلك كان من المباح أن تعوض الزوجة فى هذه الحالة زوجها وتحصل على الطلاق نظير مال تدفعه للزوج .

وجمهور الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يجيب طلب المرأة حل رابطة الزواج إذا هى رغبت فى ذلك وبعض الفقهاء أوجبه على الزوج حتى لا يترتب على استمرار الزواج رغماً عن المرأة ، اضطراب العشرة أو وقوع المنكر لأنه من الواجب

منع المنكر فى رأى هؤلاء الفقهاء ، ويدل هذا المثال على أن المرأة لم تكن ممنوعة من الالتجاء بحق الشكوى إلى أعلى سلطة فى المجتمع .

ولم تكن المرأة معزولة عن المجتمع بل كانت تغشى مجتمعات الرجال ، فقد أذن النبي ﷺ للمرأة فى الخروج لقضاء حوائجها كما أن النساء يحضرن الصلاة الجامعة فى المسجد [1] ....

وقد بين الشرع مكانهن أثناء الصلاة فى المسجد ، وتأخر النساء على الرجال فى صفوف الصلاة ينبغي ألا يحمل على النقص فيهن ، ولكنه على العكس من ذلك فيما تراه ، يحمل على الرغبة فى صيانة مظهر المرأة وحرصها على الظهور فى أفضل صورة ولا أظن المرأة لو اختارت صفاً فى المسجد للصلاة فيه أن تختار الصف الأول ووراءها الرجال ينظرون ركوعها وسجودها ، ولهذا السبب أخرهن الشرع فى الصلاة الجامعة ، ولا يخفى أن الصلاة الجامعة هى من أهم ما يميز المجتمع الإسلامي .

وقد طلبت النساء من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخصص لهن يوماً لتلقى العلم فيه فأجابهن إلى ذلك ولم يكن هناك قيد على حرية الاجتماع للمرأة لشيء من الأغراض المشروعة كتلقى العلم مثلاً أو الاشتراك والتعاون فى أى عمل من تجارة أو زراعة أو عبادة .

ولم يكن حق المرأة فى إبداء رأيها فى أدق المسائل وأخطرها محل إنكار فى عهد النبي ﷺ وفى عهد خلفائه الراشدين.

ومع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فى أرفع مكان وأسماه فى قلوب المسلمين جميعاً ، فكان الحاكم الأعظم والمفتى الأعلم والقاضى الأحكم ، ومع ذلك فقد كان يقف بنفسه ليسمع جدال وحوار امرأة تشكو مظلمتها التى تتصل ولاشك بمصالح النساء عامة .

---

(١) وقد جاء فى الحديث الشريف نهى النبي عن منع النساء من غشيان المساجد .

وقد سبق أن أشرنا إلى واقعة مشهورة حدثت فى عهد الخليفة عمر ابن الخطاب حين بدا له أن يدعوا إلى عدم المغالاة فى مهور النساء ، وكان يهدف من ذلك إلى جعل تكاليف الزواج أيسر على راغبي الزواج ، وقد خطب فدعا إلى ذلك فى المسجد ، ولكن امرأة من عامة الناس ، ناقشته فى أمر هذه الدعوة باعتبار أن إحدى آيات القرآن الكريم التى تنهى عن ظلم المرأة فى حقوقها أجازت أن يكون مهر المرأة مبلغاً ضخماً من المال [1] .

وهذا الأمر الذى قد يبدو غريباً بمقاييس هذا العصر ، لم يكن غريباً على خليفة المسلمين ورئيس الدولة ، فقد أقر صراحة وعلانية بسلامة حجة المرأة وأنه أخطأ إذ قال أمام الناس « أصابت المرأة وأخطأ عمر » .

وفى حديث صحيح ـ أن النبي ﷺ وهو فى عمرته التى حل منها فى الحديبية، أمر الناس بالحلق فتردد الناس فى الحلق لأنهم كانوا يريدون الوصول إلى البيت الحرام ودخل النبي ﷺ على أم سلمة « رضى الله عنها » وذكر لها ما أهمه من تردد المسلمين ، فأشارت عليه بأن يبدأ هو بالحلق أمام الناس وذكرت أنهم ما أن يروه حتى يسارعوا إلى الاتباع ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك ، فأسرع المسلمون إلى اتباعه وكان ذلك كما يروى الحديث عن مشورة لإحدى أمهات المؤمنين وفى أمر عظيم يهم المسلمين ، ويتعلق بالعبادة وشعائر الدين .

● **تاسع عشر : حق المرأة فى الإبداع الفكرى**

لم تكن المرأة فى عهد النبي ﷺ ولا فى عهد الخلفاء الراشدين محرومة من حقها فى الإبداع العلمى والفكرى ، لقد كانت السيدة عائشة زوجة النبي ﷺ تفتى المسلمات مما يصل إليها من أقوال الرسول ﷺ وكانت تروى عنه فيأخذ عنها أكابر الرجال من رواة الحديث وكانت فى بعض الأحيان حين يعرض عليها بعض ما ينسب إلى الرسول ﷺ تنظر فيه نظر الباحث العالم المدقق وتبدى رأيها مع حجتها الواضحة.

---

(١) انظر حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامي للمستشار الدكتور / جمال الدين محمد محمود .

لقد روى أنها أنكرت ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله : إن الميت ليعذب ببكاء أهله ، واحتجت السيدة عائشة فى إنكارها بأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩) بمعنى أن الإنسان لا يعذب إلا على ما يفعله هو وليس غيره وهى قاعدة إسلامية أساسية .

ونجد أيضاً أن من بين الرواة ــ كثيرات من النساء ، ولم يكن هناك ما يحمل أي نوع من التفرقة أو التقليل من شأن ما ترويه امرأة إلا على أساس نفس المعايير والأسس التى على أساسها تصح الرواية أو ترد بالنسبة للرجال .

ومن بين الكثيرات من النساء اللائى حملن أمانة رواية الحديث عن النبي ﷺ السيده عائشة والسيدة أسماء بنت أبى بكر ، والسيدة حفصة بنت عمر وأم هانئ بنت أبي طالب ، وفاطمة النيسابورية من نيسابور ، والسيدة نفيسة بنت حسن الأنور (فى مصر) وأسماء بنت أسد بن الفرات من القيروان ، وقد تناول العلماء ما رواه هؤلاء من الأحاديث .

ومن المعلوم أن رواية الحديث النبوي كانت من المهام العلمية الجليلة مما يدل على أن المرأة كانت فى صدر الإسلام تشارك مشاركة لها وزنها فى الحياة الأدبية والفكرية دون أن يكون ذلك محل اعتراض أو نقد .

وفى الإبداع الفكرى نجد أن هناك كثيرات من النساء ارتفع ذكرهن وعلت منزلتهن بسبب المستوى الفكرى الرفيع فى الأدب والشعر ، وفيهن من كانت شاعرة يستمع إليها الخلفاء أو صاحبة رأى لا تخشى من إظهاره أو الدفاع عنه أمام الخليفة نفسه حتى لو كان مخالفاً لرأيه .

وقد اشتهرت كثيرات من النساء مثل الخنساء الشاعرة ومثل رابعة العدوية المتصوفة الشاعرة التى نقل الرواة شعرها الرقيق وغيرهن الكثير .